احمل فيها شرابي و وضوئي للصلوة فما كان بعد هذا من الدنيا تبع لما معي فقال عمر صدقت رحمك الله
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فدخل على فاطمة رضي الله عنها فرأى على بابها سترا وفي يديها قلبين من
فضة فرجع فدخل عليها ابو رافع وهي تبكي فاخبرته برجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال من اجل
الستر والسوارين فارسلت بهما بلالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت قد تصدقت به فضعه حيث
ترى فقال اذهب فبعه وادفعه الى اهل الصفة فباع القلبين بدرهمين ونصف وتصدق به عليهم فدخل
عليها فقال بابي انت قد احسنت ورأى صلى الله عليه وسلم على باب عائشة سترا فهتكه وقال كلما رأيته ذكرت
الدنيا ارسلي به الى آل فلان وفرشت له عائشة رضي الله عنها ذات ليلة فراشا جديدا وقد كان صلى الله عليه وسلم
ينام على عباءة مثنية فما زال يتقلب ليلته فلما اصبح قال لها اعيدي العباءة الخلقة ونحي هذا
الفراش عني قد اسهرني الليلة وكذلك اتته دنانير خمسة او ستة عشاء فبيتها فسهر ليلته حتى اخرجها من آخر
الليل قالت عائشة رضي الله عنها فنام حينئذ حتى سمعت غطيطه ثم قال ما ظن محمد بربه لو لقي الله وهذه عنده
وقال الحسن ادركت سبعين من الاخيار ما لاحدهم الا ثوبه وما وضع احدهم بينه وبين الارض ثوبا قط كان اذا اراد
النوم باشر الارض بجسمه وجعل ثوبه فوقه المهم الخامس المنكح وقد قال قائلون لا معنى للزهد في اصله
ولا في كثرته واليه ذهب سهل بن عبد الله وقال قد حبب الى سيد الزاهدين النساء فكيف نزهد فيهن ووافقه ابن عيينة
وقال كان ازهد الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان له اربع نسوة وبضع عشرة سرية والصحيح ما قاله
ابو سليمان الداراني اذ قال كل ما شغلك عن الله عز وجل من اهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم والمرأة قد تكون شاغلة
وكشف الحق فيه انه قد يكون العزوبة افضل في بعض الاحوال كما سبق في كتاب النكاح فيكون ترك النكاح
من الزهد وحيث يكون النكاح افضل لدفع الشهوة الغالبة فهو واجب فكيف يكون تركه من الزهد وان لم يكن
عليه آفة في تركه ولا فعله ولكن ترك النكاح احترازا من ميل القلب اليهن والانس بهن بحيث يشتغل عن ذكر الله
عز وجل فترك ذلك من الزهد وان علم ان المرأة لا تشغله عن ذكر الله عز وجل ولكن ترك احترازا من لذة النظر

والمضاجعة والمواقعة فليس هذا من الزهد اصلا فان الولد مقصود لبقاء نسله وتكثير امة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القربات
واللذة التي تلحق الانسان فيما هو من ضرورة الوجود لا تضره اذا لم يكن هو المطلب والمقصود وهو كمن يترك اكل الخبز وشرب
الماء احترازا من لذة الاكل والشرب وليس ذلك من الزهد لان في تركه فوات بدنه وفي ترك النكاح انقطاع نسله
فلا يجوز ان يترك النكاح زهدا من غير خوف آفة اخرى وهذا ما عناه سهل لا محالة ولاجله نكح رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا ثبت هذا فمن حاله حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه لا يشغله كثرة النسوان ولا اشتغال القلب
باصلاحهن والانفاق عليهن فلا معنى لزهده فيهن حذرا من مجرد لذة الوقاع والنظر ولكن انى يتصور ذلك
لغير الانبياء والاولياء فاكثر الناس يشغلهم كثرة النسوان فينبغي ان يترك الاصل ان كان يشغله وان لم يشغله
وكان يخاف ان تشغله الكثرة منهن او جمال المرأة فلينكح واحدة غير جميلة وليراع قلبه في ذلك قال ابو سليمان الزهد في النساء
ان تختار المرأة الدون او اليتيمة على المرأة الجميلة والشريفة وقال الجنيد احب للمريد المبتدي ان لا يشغل قلبه
بثلث والا تغير حاله التكسب وطلب الحديث والتزويج وقال احب للصوفي ان لا يقرأ ولا يكتب لانه اجمع لهمه فاذا ظهر
ان لذة النكاح كلذة الاكل فما شغل عن الله فهو محذور فيهما جميعا المهم السادس ما يكون وسيلة الى
هذه الخمسة وهو المال والجاه اما الجاه فمعناه ملك القلوب بطلب محل فيها ليتوصل بها الى الاستعانة في الاغراض
والاعمال وكل من لا يقدر على القيام بنفسه في جميع حاجاته وافتقر الى من يخدمه افتقر الى جاه لا محالة في قلب خادمه
لانه ان لم يكن له عنده محل وقدر لم يقم بخدمته وقيام القدر والمحل في القلوب هو الجاه وهذا له اول قريب
ولكن يتمادى الى هاوية لا عمق لها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وانما يحتاج الى المحل في القلوب اما لجلب
نفع او لدفع ضر او لخلاص من ظلم فاما النفع فيغني عنه المال فان من يخدم باجرة يخدم وان لم يكن للمستأجر عنده
قدر وانما يحتاج الى الجاه في قلب من يخدم بغير اجرة واما دفع الضر فيحتاج لاجله الى الجاه في بلد لا يكمل العدل
فيه او ان يكون بين جيران يظلمونه ولا يقدر على دفع شرهم الا بمحل له في القلوب او محل له عند السلطان وقدر
الحاجة فيه لا ينضبط لا سيما اذا انضم اليه الخوف وسوء الظن بالعواقب والخائض في طلب الجاه سالك طريق الهلاك

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)